شرعية الأفعال الإرهابية في ظل اجتهاد المقاصد: (الجهاد انموذجا)

د. طارق الشارف بن ساسي

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة صبراتة، ليبيا

Abstract:

Terrorist acts have spread since the middle of the last century, which were founded on a religious background, pleading to establish and support the religion. Those acts from which the near future was not spared in the guise of revolutions and civil wars, and the far-off ones in the form of acts of sabotage or confrontation, under the name of Islamic jihad, and since it was upon the religious scholars and jurists. In order to demonstrate the seriousness of these actions and strip them of their alleged religious legitimacy, some scholars took action, using Maqasid al-sharīʿa discourse (مقاصد الشريعة). To confront and demonstrate the illegality of these terrorist acts. The research is an attempt to uncover the justifications provided to justify terrorist acts, and to deprive their perpetrators of them, by demonstrating their invalidity and their lack of moral, legal, and practical credibility. The perpetrators of these crimes based their justification of acts of aggression on a strange understanding of the concept of jihad (الجهاد), as it focuses exclusively on fighting, and they consider it an open invitation to launch aggression and launch waves of fighting. Violence at home and abroad. The research attempts, by employing the scientific analytical method, to answer the main question: What is the contribution of the objective Ijtihad (اجتهاد) Maqasid discourse in stripping terrorist acts in the name of Islamic jihad of the legal justification they entail? The study reached several results, including: The terrorist acts committed in the name of religion were based on wrong intellectual perceptions and an ill-informed reading of reality. Maqasid Ijtihad played an important role in delegitimizing terrorist acts committed in the name of Islamic jihad. Therefore, the study recommends the need to address the phenomenon of terrorism and extremism on the intellectual and legal levels. The necessity of activating purposeful diligence to address developments and contemporary issues (disasters) related to public affairs. The need for academic institutions to contribute to addressing sensitive issues that affect peace and social security, and not to be satisfied with the security solution. And work to spread the correct religious understanding of objectives among the people of the nation, in order to combat any deviation that generates extremism, terrorism and violenc.

Key word: Maqasid al-sharīʿa - Terrorism - Jihad - Divine Rule - Armed Struggle - Wisdom of Religion - Political Interpretation.

الملخص:

تفشت الأفعال الإرهابية منذ منتصف القرن الماضي، التي أُسِّستْ على خلفية دينية متوسلة إقامة الدين ونصرته، تلك الأفعال التي لم يسلم منها القريب في ثوب ثورات وحروب أهلية والبعيد الآخر في شكل أعمال تخريب أو مواجهة، تحت مسمى الجهاد الإسلامي، ولما كان على علماء الدين وفقهائه الانبراء لبيان خطورة تلك الأعمال ونزع شرعيتها الدينية المزعومة، انبرى بعض العلماء متسلحين بالخطاب المقاصدي. للتصدي وبيان عدم مشروعية تلك الأفعال الإرهابية. والدراسة محاولة للكشف عن التبريرات المقدمة لتبرير الأفعال الإرهابية، وتجريد أصحابها منها، ببيان بطلانها وافتقارها للمصداقية العقلية والشرعية والعملية، التي استند مقترفوها في تبرير أعمال العدوانية على فهم غريب لمفهوم الجهاد، فهو ينصرف لديهم إلى القتال حصراً، ووصفوه أنه دعوة مفتوحة لشن العدوان وإطلاق موجات القتال والعنف في الداخل والخارج. والدراسة تسعى من خلال توظيف المنهج الوصفي التحليلي، للإجابة عن تساؤل رئيسي متمثل في: ما هو إسهام الخطاب الاجتهادي المقاصدي في تجريد الأفعال الإرهابية باسم الجهاد الإسلامي مما تحتمي به من تبرير شرعي؟ وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن الأفعال الإرهابية، التي تقترف باسم الدين أسست على تصورات فكرية خاطئة، وقراءة غير متبصرة بالواقع. وقد لعب الاجتهاد المقاصدي دور هاما في نزع الشرعية عن الأفعال الإرهابية، التي اقترفت باسم الجهاد الإسلامي. لذلك توصي الدراسة بالحاجة لمعالجة ظاهرة الإرهاب، والتطرف على المستوى الفكري، والشرعي. وضرورة تفعيل الاجتهاد المقاصدي لمعالجة المستجدات، والقضايا المعاصرة (النوازل)، المتعلقة بالشأن العام. وضرورة إسهام المؤسسات الاكاديمية في معالجة القضايا الحساسة التي تمس بالسلام، والأمن الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بالحل الأمني. والعمل على اشاعة الفهم الديني المقاصدي الصحيح بين ابناء الامة، من أجل مكافحة إي انحراف يولد التطرف والإرهاب والعنف.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي – مقاصد الشريعة – الإرهاب – الجهاد – الحاكمية – الكفاح المسلح – حكمة الدين – التفسير السياسي.

المقدمة

دشن الإمام الشاطبي ميلاد علم المقاصد الشرعية ، بشكل رسمي ومستقل ، وكان عمله استجابة لمقتضيات الضرورة بعدما انسد أفق الأحكام الشرعية نتيجة التقليد والجمود النصي وكان يحدوه في ذلك روح الاجتهاد والتجديد ، للخروج من الفتاوى والأحكام الضيقة الموقعة عن رب العالمين ، التي كانت في مجملها مبنية على الجزئيات أو التفاصيل مدار الاختلاف والخلاف ، وذلك بضبط الاختلاف عليها إلى كليات يحتكم للجزئيات على ضوئها ، فجعل الأحكام الشرعية رهينة بمقاصد ، وبذات الروح التجديدية برز عبر التاريخ العديد من العلماء الذين لجئُوا إلى مقاصد الشريعة وغاياتها درأً للتقليد وانفلاتاً منه أو استجابة للمسائل والقضايا المستجدة (النوازل) ، وفي مقدمتها المسائل المتعلقة بمسائل الحكم أو السياسة أو الإمامة ، رادين ضبط الأحكام على أساس ما تجلب من المصالح وما تدفع من المفاسد ، كما يبدو جليا عند الكثير من العلماء كابن تيمية وابن القيم ، اللذين كان لهما السبق في رفض التقليد والمذهبية عن الشاطبي ، ولم يتوقف عمل الاجتهاد المقاصدي فقد كتب الإمام ولي الله الدهلوي كتاب "حجة الله البالغة" لبيان حكم الأعمال التعبدية وأسرارها ، وكل تلك الجهود أسهمت في فهم أفضل للدين وترشيد الفتوي ، ولكن البحث المقاصدي في حكمة الدين انصبت جهوده على بيان حكم مكونات الدين منفصلة (حكمة الصلاة أو الصيام وهكذا) ، ولكن مع ظهور تصور و فهم جديد ومغاير للتصور والرؤية القرآنية ، متوسل مقاربة استبدلت فروع الدين بأصوله ، لتصبح السياسة أصل الدين تحت مسمى توحيد (الحاكمية) ، (المودودي ، ص 35) ، وفتح باب التكفير على مصراعيه ، (القرضاوي ، ج3 ، ص 58) مما استتبع سيل من الأحكام والفتاوى الشاذة والغريبة المتعلقة بالجهاد (عمارة ، ص 86) ، كانت ملهمة للجماعات الإسلاميّة السرية المتطرفة منذ السبعينيات كالجماعة الإسلاميّة وجماعات الجهاد ، وشكّلت مبررا لشنّ حملاتها الإرهابية الدموية ، (CALVERT, p. 509) ، حين منحت الشرعية للكثير من الأعمال الإرهابية باسم الدين ، ليبدء سيل من الأفعال الإرهابية ، الأمر الذي تطلب تفعيل مقاصد الشريعة للكشف عن المقصد الأساس والجامع للدين (حكمة الدين) ، و جاءت هذه الدراسة كمحاولة لبيان افتقار الفتاوى والأحكام الشرعية –التي بررت الأفعال الإرهابية للمصداقية الشرعية في ضوء جهود المدرسة المقاصدية.

مشكلة الدراسة: انتشرت في العقود الأخيرة دعوات دينية لإطلاق حرب مفتوحة داخل العالم الإسلامي وخارجه تبنتها زمر وجماعات تحت مسمى الجهاد الديني أو الإسلامي، ترجمت تلك

الدعوات في مناسبات عدة إلى أعمال عنف وقتل وعدوان، تلك الأفعال الإرهابية توسلت الشرعية من خلال فهم وتفسير خاطئ لنصوص الدين وطالت مقاصده وحكمه، مما يثير التساؤل عن مدى مصداقية تلك الدعوات في التأسيس على أرضية شرعية مقاصدية صحيحة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

1. تسليط الضوء على ظاهرة انتشار الأفعال الإرهابية تحت عباءة الدين، وفهم منطلقاتها والأسس التي تستمد منها شرعيتها.
2. إبراز دور الاجتهاد المقاصدي في ترشيد الفتوى والحكم الشرعي، لتوافق ما أراد الشارع.

أهداف الدراسة:

1. فك الارتباط والنسبة بين الأفعال الإرهابية والدين الإلهي، وبيان فقدان تلك الأعمال للمصداقية العقلية والشرعية.
2. بيان حقيقة الجهاد في الإسلام، وإقصاء التصور الخاطئ له الذي تبنته الجماعات المتطرفة وترجمته بإعلان حرب مفتوحة في الداخل والخارج.

منهج الدراسة: لما كان البحث في مقاصد الشريعة وبيان الحكمة الجامعة لها، يتطلب النظر وإعادة القراءة للتراث النصي وفهمه في ضوء رابطة جامعة وظف **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال فهم النصوص وتحليلها إلى مفرداتها ومنطلقها الداخلي ثم إعادة تركيبها بناء على تشابه دلالاتها ومقاصدها، (بن عاشور، ص 108)، مع استدعاء مقاربة النظر إلى الرسالة القرآنية كبنية متكاملة تعين وتضبط مكوناتها، أي، الرؤية الكلّية أو النسقيّة، بالنظر إلى النصّ القرآنيّ باعتباره يحمل هيكلاً مفهوميّاً بمعنى موحّد[1]. وكل ذلك يشكّل امتداد للنظرة الموضوعيّة، التي ترغّب في فهم المعاني والألفاظ، وتقديم معناها المشترك أو في ظل رؤية شاملة أو نسق بنيوي موحّد بمراعاة لدلالاتها اللغوية وضابط لها (إيزوتسو، ص 18).

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول / الإطار المنهجي والتأصيلي.

المطلب الأول / تأصيل المفاهيم

المطلب الثاني / منهجية الاجتهاد المقاصدي في ترشيد الحكم الشرعي.

المبحث الثاني / نقد الاجتهاد المقاصدي لتبرير الفعل الإرهاب

المطلب الأول / نقد التبرير النظري

المطلب الثاني / نقد التبرير التطبيقي

الخاتمة /

المبحث الأول / الإطار النظري التأصيلي

يسعى هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم المصطلحات الأساسية في مطلبه الأول، ثم يتطرق للمنهجية الاجتهادية المقاصدية ودورها في ترشيد الحكم الشرعي في مطلبه التالي.

المطلب الأول / تأصيل المفاهيم

لاشك ان تحديد المفاهيم أو المصطلحات من الأولويات، فغياب المعنى المحدد والدقيق للمصطلح يرافقه الغموض ويقود إلى غياب الأرضية الأساسية للتناول الموضوعي، ناهيك على إن المصطلحات التي يتناولها الباحث تتعدد سياقات توظيفها وتتنوع مشارب المشتغلين عليها ، لذلك تطلب الأمر التعرض لتنوع الاستخدام والدلالات التي ألبست للمصطلحات الأساسية من جهة و مرادفاتها في سير التحول الدلالي لها ، لبلوغ المعنى العلائقي المعتمد في سياق الدراسة ، وذلك تطلب تناول المفاهيم التالية:

أولا / الاجتهاد المقاصدي : يمكننا تعريف الاجتهاد ابتداء من خلال تناول كلمتى ، **أولهما الاجتهاد** يعرف بعض العلماء المعاصرين كعبد الله دراز في حاشيته على كتاب الموافقات للشاطبي ، (الشاطبي ، ج4 ، ص 64) ، ومحمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه بأنه استفراغ الجهد وبذل الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية إما تطبيقتها ، (ابو زهرة ، ص 379) . وهذا التعريف للاجتهاد يضيف البعد التطبيقي أو الواقع العلمي، بما يتفق مع سياق الدراسة فهي تتناول مسألة الجهاد(القتال) تنظيرا، وواقعا عمليا. إي، الواقع النازل فيه، وعلم المقاصد الشرعية جلبته الحاجة لطرح التقليد المقابل للاجتهاد والتقليد وهو الأتباع في قول أو فعل مع الاعتقاد بصحته دون حجة ودليل ، تطلع الاجتهاد المقاصدي –منذ انطلاقه– بدور تجديدي سعياً لتقديم فهم وفقه اصوب للأحكام الشرعية ، بحسب نوعية المعالجة التي يرومها المجتهد ، بالرجوع للحكم أو الغايات والأهداف التي انزلت لها الشريعة ، لذلك تعددت التسميات بحسب ما صنف فيه كحكمة الشريعة أو أسرار الشريعة[2] ، حتى إن الشاطبى سمى كتابه الموافقات في البداية : "عنوان التعريف بإسرار التشريع" ، (أبو زيد ، ص 10) ، و **ثانيهما المقاصد أو المقاصد الشرعية** هي تلك المعاني و الحكم التي يتوجب على المجتهد مراعاتها في مسعاه لفهم حقيقة قصد الشارع ، ومداره جلب

المصلحة ودرء المفسدة ، وبذلك يكون المراد بالاجتهاد المقاصدي العمل بمقاصد الشرعية و بيان حكم الشريعة ، والكشف عن أسرارها ، و توظيف كل ذلك لبيان مقصد الشارع ، خاصة عند النوازل وهي مسائل وقضايا معاصرة التي لم يرد فيها النص على وجه الخصوص .

ثانيا/ الجهاد: لغة " بذل الوسع والطاقة."، (أبن منظور، م 2، ص 974)، وبالرجوع إلى المعاجم والشروح للنص القرآنيّ نجد أنّها تضمّنت معان أكثر تحديدا بتقيّد النصّ والسّياق القرآنيّ فالجرجاني في التعريفات، يعرّف الجهاد بأنه: " الجهاد هو الدعاء إلى دين الحق" (الجرجاني، ص 80).

إنّ المعنى اللغوي للجهاد، هو بذل الطاقة واستفراغ الوسع، وهو غاية الجهد، ومعناه القرآنيّ وفق التعريف التحليلي هو بذل الطاقة واستفراغ الوسع في سبيل تبليغ رسالة القرآن. وهو عين ما أطلق عليه القرآن الكريم بالجهاد الأكبر. قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، (سورة الفرقان، الآية: 52).

تعد الآية الكريمة السابقة آية مكيّة نزلت قبل الإذن بالقتال والضّمير فيها عائد على القرآن الكريم. ولا يصحّ اعتبار الجهاد موازيا للقتال أو أن القتال هو الجهاد الحقيقي ، ذلك أن الجهاد الحقيقي المطلوب أساسًا من الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– هو إقامة الشهادة على النّاس ، (KHAN, p. 28) ، ولا شكّ أن القتال في سبيل الله نوع من الجهاد ، ولهذا كثيرا ما يوصف القتال بأنه جهاد حتى سرى الاعتقاد أن الجهاد هو في حقيقته القتال ، لمّا يثيره بعضهم حول مصطلح الجهاد من غموض ، وإبهام يقف عند معنى القتال أو يعطيه أبعادا تدخل في نطاق العدوان ، (عمارة، ص 86) ، مع تهميش كل أنواع الجهاد الأخرى ، وشيوع هذا الإطلاق يدفعنا لإطلاق لفظ الجهاد على القتال تحت مسمى الدين ، على وجه المجاز لا الحقيقة .

ثالثا/ الشرعية: ونعني بها مدى قدرة الحكم الشرعي في السماح بالشروع والإذن للقيام بأمر ما، وهو القتال أو اللجوء إلى الكفاح المسلح في سياق الدراسة، فالحكم الشرعي يتطلب التمتع بالمصداقية الشرعية (النّصّية)، أو العقليّة (العلميّة)، أو حتّى التّطبيقيّة (العمليّة)، في ضوء مقاصد الشرعية وتحقيق غاياتها بما يتفق مع الحكمة الجامعة للدين. فالحكم لا يكون مشروعا من الناحية الدينية لمجرد التنصيص عليه، بل له شروط ومقاصد عليه تحقيقها، وهذا السبب فإننا نجد لمسألة الواحدة أكثر من حكم ومآل.

رابعا/ الفعل الإرهابي: يبدو أنّ هناك إشكالية واجهت معظم الباحثين في تحديد مفهوم الإرهاب وبالتالي الفعل الإرهابي، حتى داخل التيار الفكري أو الانتماء العقائدي الواحد (HAFFMAN,

p.12)، هذا الأمر في الواقع مردّه إلى اختلاف الرؤى والمنطلقات والمواقف ومن ثمّ المقاصد والغايات (TTSRL, p.2)، ممّا عكس الصعوبة البالغة في الوصول إلى مفهوم محدد يتفق عليه الجميع في الحقل السياسي، وهذا الأمر قد يبرز أهمية علم المقاصد في المساهمة في تحدد الفعل الإرهابي.

علينا تقديم تعريف يكون تعريفاً إجرائياً من خلال الخصائص لتحديد دلالة ومعنى الإرهاب ومن تم الفعل الإرهابي خلال الدراسة بما يتسق مع سياقاته ودلالة الكلمة، سعيًا للوصول إلى مفهوم نراه الأنسب وربّما الأدق لمفهوم الإرهاب، وليكون تعريفًا مرجعيًا للبحث، وقد حاولنا تحدي أركان الفعل الإرهابي وتأسيسًا على توفر خمس خصائص، تعين في تحديد دائرة الفعل الإرهابي، ويتوجب توفرها لكي يُعد الفعل فعلا إرهابيا، وهي على النحو التالي:

أولا / فعل يولد رعباً.

ثانيا / يتم بقصد ونية (متعمد).

ثالثا / بقصد الإكراه على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

رابعا / يستهدف الأبرياء

خامسا / يفتقر إلى الاستحقاق أو المشروعية).

المطلب الثاني / منهجية الاجتهاد المقاصدي في ترشيد الحكم الشرعي

ولد علم مقاصد الشريعة[3] في أحضان علم أصول الفقه ، حتى صيره الشاطبي في الموافقات كعلم مستقل ، (الشاطبي، ج 3)، في قالب اجتهاد تجديدي لحل معضلة الخلاف حول الحكم الشرعي المناسب، أو الفتوى المناسبة للوقائع، والمستجدات، والنوازل، فهو اجتهاد وتجديد سعى إلى كسر هيمنة الجمود والتقليد الذي رافق المدرسة التقليدية، ذات المنحي النصي الحرفي في زمانه، فالشاطبي من علماء الأندلس التي شهدت تحولا حضاريا كبيرًا، بينما سيطرت على المشرق الإسلامي توجهات تقليدية مذهبية، نجم عنها ضياع حكم الشارع، وصلاحية أحكام الشريعة، لما كانت الخلافات تدور حول الجزئيات أو المسائل الفرعية، رغب الشاطبي في وضع كليات للشريعة يمكن من خلالها ضبط ذلك الخلاف، فقد قيد صلاحية الحكم الشرعي بمدى تحقيقه لتلك المقاصد من عدمه، وقد حدد الإمام الشاطبي تلك المقاصد بخمس كليات، هي : **حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل**، (الشاطبي ، ج1 ، ص 31)، فأصبح بين أيادينا معيار لبيان الحكم الشرعي الأنسب، حال وجود عدة آراء، أو تصورات حيال مسألة، أو نازلة ما، وقد

ترك اجتهاد الشاطبي أثرة البالغ فيمن خلفه من العلماء، مبرزا روح وجوهر الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية المعبرة عن الشريعة السماوية مقيدة بتحقيق أهدافها، التي يمكن تلخيصها، في مقولة: **جلب المصالح وذر المفاسد**، ولهذا قارن العديد من العلماء والفقهاء الأحكام الشرعية بتحقيق المصلحة، وذر المفسدة، فإن المعوّل عليه فيها عند الطوفي هو المصلحة، أي جلب النفع، ودفع الضّرر، فإذا لم يكن هناك حكم شرعي في شأنها جرى الحكم بما يحقق المصلحة، وإذا كان هناك حكم يحقّق المصالح التي تدركها عقولنا نفّذنا ما جاء بالنصّ، وإذا كان حكم نصّ الشرع، أو الإجماع لا يتّفق والمصلحة التي تدركها عقولنا، ولم يمكن الجمع فالمعوّل عليه هو المصلحة، وفي ذلك قال ما نصه: "وإن تعذّر الجمع بينهما، قدّمت المصلحة على غيرها، لقوله – صلّى الله عليه وسلّم– :– (لا ضرر ولا ضرار)، وهو خاصّ في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه. لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام"، (عبد الوهاب خلاف، ص 141). وهذا ما لم تتم مراعاته في إصدار أحكام شرعية تدعو لإطلاق حرب مفتوحة باسم الجهاد الإسلامي، وتهلك النسل والحرث.

ليس من غاية التشريع ومقصده وضع القيود والأغلال، بل هو رحمة ومنّة من الله على عباده تهدف إلى مقاصد نبيلة، كحفظ الدين وحفظ النفس..، ومتى تعذّر حصول ذلك يستدعي الأمر حضور دور المجتهد، بإعادة النظر متأولا بالإيقاف، أو التعطيل لتلك الأحكام. ذلك أن التمسك بظاهر النص مع مخالفته لمقاصد الشارع هو إغلاق لباب الاجتهاد، والتجديد الذي تلوذ به الأمة في مسيرتها، وهي تواكب المستجدات والنوازل، وقد أدرك العديد من الصحابة ذلك الأمر بكل جلاء، فقد أوقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حد السرقة عام الرمادة، لأن الحكم لا يحقق مقاصد الشارع، ولما انطوت تحت راية عمر دول متحضرة، فأخذت دولته عن تلك الدول الحساب والتقييد المنظم في الدفاتر. وقد ألزم عمر الخطاب رضى الله عنه الدولة بإدراج هذه النظم الكتابية في إداراتها فيما عرف بالدواوين، ولو أن عمرًا وقف في هذا الشأن على ظاهر الحديث: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)، (العسقلاني، ج 4، ص 127)، ولم يجتهد تحقيقا لمقاصد الشرع، ما عرفت الدواوين طريقها إلى دولة الإسلام. (وحيد الدين خان أ، ص 10)، إنّ تبنى عمر بن الخطاب كتابة الدواوين جاء من أجل حفظ المال مع ان ذلك يخالف ظاهر نص حديث الرسول الانف الذكر.

المبحث الثاني / نقد الاجتهاد المقاصدي لتبرير الفعل الإرهاب (الجهاد)

ذاع بعيد منتصف القرن العشرين، ما عرف بالفكر الجهادي الذي يحتضن فكرة التوسع في الدعوة للقتال، وقد ترافق ذلك، مع ظهور العديد من التنظيمات المسلحة الداعية لشن حركة ثورية مسلحة على الأنظمة القائمة في الدول الإسلامية، توجت بدعوات لمنازلة، ومقارعة كافة النظم السياسية على المستوى الدولي، من أجل قيادة العالم وتحكيم شرع الله (تطبيق الشريعة)، تحت جملة من المبررات، وتحول العالم في ظل تلك الدعوات إلى ساحة حرب مفتوحة، ونجم عن تلك الدعوات حروب داخلية وخارجية اقترفت فيها الأفعال الإرهابية العدوانية تحت مسمى الجهاد باسم دين الله، وقد تأسست تلك الدعوات على جملة من المنطلقات، قادت إلى التفلت من كل القيود الشرعية الضابطة لحكم اللجوء لاستخدام القوة، ناهيك على مخالفتها الفهم الصحيح لدين الإسلام ورسالته، لذلك سنعرض لأهم تلك الأسس، والمنطلقات التي بني عليها التصور الغريب، لمفهوم، ومعنى الجهاد، مع بيان إسهامات، ومساعي علم المقاصد الشرعية، في تصويب الاعوجاج الحاصل في فهم الجهاد وتطبيقاته، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول / نقد التبرير النظري

يطرح هذا المطلب الأسس النظرية التي تأسست عليها تبريرات الأفعال الإرهابية، وأهمها: -

أولا/ دعوة التكفير: لعل أهم المرتكزات التي تستند عليها الجماعات الجهادية المسلحة في تفجير الحروب الأهلية الداخلية، هو تكفير السلطة السياسية القائمة، وبالتالي القيام بمنازعتها السلطة، فالثورة أو الخروج على السلطة كما ورد في كتب الصحاح، أمر منهي عنه صراحة، وتعج كتب الحديث الشريف، بالآثار الصريحة الصحيحة، التي تحمل تعليمات صريحة بعدم جواز اللجوء للقوة باسم الدين (الجهاد) ضد السلطة القائمة (الأئمة)، بل تأمر بالصبر على ظلم الائمة خشية وقوع الفتنة، وهذا الموقف الذي كان واضحا عند السلف الصالح كالإمام مالك واحمد وابن تيمية والغزالي، وغيرهم كثير رغبة منهم في اتقاء اهون الشرين، أو دفع الضرر الأكبر، فظلم الحاكم، أو السلطان شر ولكن الخروج عليه أعظم شرًا، وفتكا بالأمة، والأحاديث المشار إليها لم تجز الخروج – حتى عند توفر شروط أولية – إلا في حالة واحدة استثنائية وهى (الكفر البواح)، إي الكفر الصريح غير القابل للتأويل، لذلك كان الدعوة للخروج على الحكام المسلمين من أتباعهم تطلب نعثهم، ومن ساندهم بالكفر حقيقة، بل لقد وصل الأمر إلى درجة تكفير من يستظل بسلطانهم ويخضع لهم.

أن ذلك المذهب المتبني للتكفير، والقائم على تعميمه، حتى يطال عموم الناس لمجرد خضوعهم للحاكم الظالم، أو المخالف بأحكامه أحكام الشريعة، بني على أسس خطأ في فهم معنى وجوهر الدين، والعبادة في حقيقتها، حيث تم اعتبار الخضوع الخارجي للسلطة القائمة عبادة لغير الله على مستوى الحقيقة، ولما كان علم المقاصد معنى بالكشف عن جوهر وحقيقة العبادة، التي في أصلها علاقة قلبية، وإن المظاهر الخارجية لها (الطقوس التعبدية)، في ذاتها ليست دليل كافي على وجود علاقة العبودية، ومثاله المنافق الذي يلتزم الجانب الخارجي، لكنه يغيب عليه المعنى القلبي الحقيقي، وهذا ما ذكره الإمام الدهلوي، في كتابه (حجة الله البالغة)، بالقول: "اعلم أن العبادة هي التذليل الأقصى، وكون تذلل أقصى من غيره لا يخلو إما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً.. ولما كان مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل عد أشياء محسوسة هي مظان الإشراك كفراً، كسجدة الاصنام، والذبح لها، والحلف باسمها، وأمثال ذلك، وكان أول فتح هذا العلم عليَّ أن رفع لي قوم يسجدون لذباب سمي، لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه، فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك، وهل احاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدون في عبدة الأوثان؟

قلت: لا أجدها فيهم لأنهم جعلوا الذباب قبلة، ولم يخلطوا درجة تذلل بالأخرى ... وصرت على بصيرة من الأمر، وعرفت حقيقة التوحيد والشرك" ، (الدهلوي ، ج 1 ، ص ص 140-143) ، كل ذلك يستجلي حقيقة العبادة، ويكشف ماهية الشرك بجلاء، حيث بين أن السجود مع كونه في الإسلام يعد اقرب علامات الاتصال الظاهري بالله، ومن مظان العبادة، ولكن لا يعد القيام به لشخص ما بالضرورة عبادة، ولهذا نجد أن السجود كان تحية في الامم السابقة، كما جاء في سورة رؤية النبي يوسف –عليه السلام– وتحقق في حياته، أو سجود الملائكة لآدم –عليه السلام– ، فالعبادة لها حقيقة وجوهر والمقاصد تسعي للكشف عن تلك الحقيقة والمقصد ليصير من كليات التي تعين في معرفة الحكم كما اشرنا، فالعبادة في أصلها وحقيقتها علاقة قلبية مميزة وخاصة، تستند إلى رؤية غيبة ما، يعبر عنها بالقداسة، وهو تعظيم، وخضوع، وخوف، ورجاء نابع من اعتقاد غيبي بمنأى عن الأسباب الظاهرة، أي خلافاً لما ينجم عن أسباب طبيعية فطرية كالخوف الفطري الملزم للطبيعة كالخوف الوحوش، أو العدو فهو خوف فطري ناجم عن أسباب طبيعة، وليس كالخوف التعبدي المرتبط بالأسباب فوق الطبيعية كالاعتقاد بالتوفيق، والصلاح الغيبية. وهو ما لا نجده في الخضوع للسلطة السياسية المعاصرة، حتى نعدها معبوًا من دون الله، وهذا قياس فاسد، وهو ما أشار إليه بوضوح الشيخ محمد عبده في المنار في شرح معنى العبادة، بالقول:

"يقولون هي الطاعة مع غاية الخضوع، وما كل عبارة تمثل المعنى تمام التمثيل، وتجليه للأفهام واضحاً لا يقبل التأويل، فكثيراً ما يفسرون الشيء ببعض لوازمه، ويعرفون الحقيقة برسومها، بل يكتفون أحيانًا بالتعريف اللفظي ويبينون الكلمة بما يقرب من معناها، ومن ذلك هذه العبارة التي شرحوا بها معنى العبادة، فإن فيها إجمالاً وتساهلاً. وإننا إذا تتبعنا آي القرآن وأساليب اللّغة واستعمال العرب لـ "**عبد**" وما يماثلها ويقاربها في المعنى –كخضع وخنع وأطاع وذل– نجد أنه لا شيء من هذه الألفاظ يضاهي "**عبد**"، ويحل محلها ويقع موقعها، ولذلك قالوا: إن لفظ " العباد " مأخوذ من العبادة، فتكثر إضافته إلى الله تعالى، ولفظ "العبيد" تكثر إضافته إلى غير الله تعالى؛ لأنه مأخوذ من العبودية، بمعنى الرق، وفرق بين العبادة والعبودية بذلك المعنى". (رشيد رضا، ج 1، ص 47) ثم يفصل بين الخضوع لدواعي غيبة لله تعالى وتعظيمه، والخضوع بدواعي طبيعية لغير الله تعالى، وتعظيمهم، بالقول: " يغلو العاشق في تعظيم معشوقه والخضوع له غلواً كبيراً حَتَّى يفنى هواه في هواه، وتذوب إرادته في إرادته، ومع ذلك لا يسمّى خضوعه هذا عبادة بالحقيقة، ويبالغ كثير من النّاس، في تعظيم الرؤساء والملوك والأمراء، فترى من خضوعهم لهم وتحريهم مرضاتهم ما لا تراه من المتحنثين القانتين، دع سائر العابدين، ولم يكن العرب يسمون شيئا من هذا الخضوع عبادة". (رشيد رضا، ج 1، ص 47) ويستطرد المفسر من أجل تحديد جوهر العبادة وحقيقتها، استناداً على اللغة، مبينًا كونه مرتبطة بالمقدس الغيبي، فيقول: "تدل الأساليب الصحيحة، والاستعمال العربي الصريح على أن العبادة ضرب من الخضوع بالغ حد النهاية، ناشئ عن استشعار القلب عظمة للمعبود لا يعرف منشأها، واعتقاده بسلطة له لا يدرك كنهها وماهيتها. وقصارى ما يعرفه منها أنها محيطة به، ولكنها فوق إدراكه". (رضا ، ج 1 ، ص 48)، وينتهي إلى إن الخضوع إلى سلطة الحاكم لا تعد عبادة، مهما بلغت درجة المغالاة في ذلك الخضوع، ما دام مرد الخضوع قائم على الأسباب الظاهرية، قال: "فمن ينتهي إلى أقصى الذل لملك من الملوك لا يقال إنه عبده وإن قبّل موطئ أقدامه، ما دام سبب الذل والخضوع معروفا وهو الخوف من ظلمه المعهود، أو الرجاء بكرمه المحدود، اللّهمّ إلا بالنسبة إلى الذين يعتقدون أن الملك قوة غيبية سماوية أفيضت على الملوك من الملأ الأعلى، واختارتهم للاستعلاء على سائر أهل الدنيا، لأنهم أطيب النّاس عنصراً، وأكرمهم جوهراً، وهؤلاء هم الذين انتهى بهم هذا الاعتقاد إلى الكفر والإلحاد ، فاتخذوا الملوك آلهة وأرباباً وعبدوهم عبادة حقيقية" . (رشيد رضا، ج 1، ص 48).

إن ما نبه إليه ولي الله الدهلوي في فصل المضان عن حقيقة وجوهر الشيء أو فصل الشكل الظاهري عن حقيقته فالسجود كطقس تعبدي اعتبر من أقرب ما يكون العبد فيه لله تعالى لا يعد عبادة في ظاهره طالما افتقد إلى حقيقة ومرد العبادة، وهي شعور داخلي بعظمة المعبود، وكمال الذل والخوف (القداسة)، يستند إلى أسباب غيبية أو فوق الطبيعية، والأمر الذي تنبه إليه الشيخ عبده في نتناول علاقة الخضوع للسلطة (الحاكم والمحكوم) تميزا لها عن علاقة الخضوع للمعبود، كما سبق الإشارة والبيان، وكل ذلك تم في إطار تناول المقاصد، أو الحكم من العبادات مجزئة أو منفصلة، كالعبادة والصلاة والحج ..إلخ ، غير أن مفارقة جديدة ظهرت على يد المودودي عندما تقدم بمقاربة تفسيرية عرفت بالتفسير السياسي للدين، فالدين صار في أصله علاقة سياسية بين الحاكم والمحكوم، وصار الخضوع للسلطة السياسية المعاصرة مرادفا للعبادة على وجه الحقيقة، حتى إن كان الخضوع للسلطة السياسية المعاصرة مرده، ومنشاءه اعتبارات ظاهرية طبيعية بشرية، تفتقر لأساس العبادة وحقيقتها، ولما كان اجتهاد المفسر منصب على أرضية تفسيرية للرابطة الأساسية للدين، ورسالته صارت السياسية أصل الدين، وهذا ما ستناوله في الفقرة التالية.

ثانيا / التفسير السياسي للدين: قدم أبو الأعلى المودودي تفسيره السياسي للدين وزعم فيه: أن الدين في جوهره رسالة سياسية، وهدف ومقصد الدين هو إقامة الدولة الإسلامية، فجاءت الخطوة الأولي وفق هذا التفسير، هي إطلاق الكفر او تكفير المجتمعات القائمة اليوم كافة بما فيها المجتمعات الإسلامية، ثم الدعوة لإطلاق ثورة مسلحة ضد كافة تلك الأنظمة السياسية القائمة الأمر الذي قدم مبررا شرعيا لذيوع الأفعال الإرهابية تحت مسمى الجهاد، وانبرت دعوة مفتوحة للقتال في داخل المجتمعات الإسلامية وفي الخارج على كل الأنظمة السياسية القائمة، وقد تعذر إدراك طبيعة الخطأ الذي وقع فيه المفسر، لأنه قدم تفسيره في إطار المقصد الكلي للدين، أو الحكمة الجامعة للدين، ومع ما قام به وحيد الدين خان من ردود في بيان الانحراف في تفسير المودودي، في فهم وتفسير الدين، خاصة في كتابته (حكمة الدين) ، مبرزا ان هناك نوع جديد في فهم الدين وتحديد مقصده، وان هذا النوعية من الخطأ تتطلب الكشف عن الحكمة الجامعة للدين، وليس الاكتفاء ببيان أحكام الدين مجزئة، وهو التناول السابق لكل من اشتغل من المقاصدين ببيان حكم وأسرار الشريعة، ولكن مع تبني السيد قطب للتفسير الجديد، وظهور تطبيقاته العملية بدء من جماعة التكفير والهجرة، الجناح القطبي لجماعة الإخوان المسلمين واعتماد الثورة والقتال كمبدأ لإقامة ونصرة الدين، بدءا الشعور في العالم العربي بخطورة ما قدمه المودودي بتفسير الدين في

قالب سياسي بحث، عرف بنظرية الحاكمية، فهو لم يكتف بتأكيد أهمية المسألة السياسية في الإسلام، أو أنها من مقتضيات الدين والعبادة، بل جعل السلطة السياسية جوهر الدين عينه. ونحن نتّفق اليوم على أهمية الاقتصاد في الحياة ودوره الفاعل. ولكن عند قراءتنا لأدبيات كارل ماركس، نجده يصوغ تفسيرا اقتصادا للحياة، والفارق كبير بين الموقفين. وقد تناول العديد من الباحثين والدارسين نظريّة الحاكميّة منذ انطلاقها، إلا أنّ الدّراسات حول النظريّة الحاكميّة زادت في الآونة الأخيرة، وأخذت منحى إعادة القراءة والنّقد في الأغلب، بما في ذلك أعمال ترجمة الأدبيّات الفكريّة القديمة، التي لم ينتبه إليها في حينها، وقت ظهور النظريّة وإعادة نشرها، مثل كتابات وحيد الدّين خان مطلع الستّينات، التي من أهمّها كتاب "خطأ في التّفسير" ، الصّادر بالأردية 1963م ، الذي ضمّنه المؤلّف نقدا للنظريّة بصورة علميّة، وألحق به المراسلات التي تمّت بينه، وبين المودوديّ وقادة الجماعة الإسلاميّة بهذا الخصوص، وقد ترجم الكتاب إلى العربيّة وطبع في القاهرة عام 1992م، و كتاب "التّفسير السياسيّ" لأبي الحسن النّدويّ، بالأردية الذي ترجم ونشر عدة مرّات في العالم العربيّ، وكتاب حسن الهضيبي، "دعاة لا قضاء"، وهو ردّ على التصوُّر القطبيّ المستنسخ من تصوُّر الحاكميّة لأبي الأعلى المودودي، وعنون أحد فصوله بـ(الحاكميّة)، معتبرا أنّ مصطلح "الحاكميّة" الذي يطرحه المودودي يفتقر إلى التأسيس، وكذلك كتاب محمد سليمان القائد[4]، "منهج الهداية: في هدف ومنهج الدّعوة الربانية"، القاهرة ، 1990م ، الذي بيّن فيه افتقار التّفسير السّياسيّ إلى المصداقيّة العقليّة والشّرعية في فهم الدّين وبيان حقائقه، ونقد تصوُّر المودودي، لإثبات أنّ تفسيره لا يتّفق مع مضمون الرّسالة القرآنيّة، وهدفها، وأن أساسه الفكريّ يفتقر إلى حجّة الشرعيّة، وسعى إلى بيان أنّ منهج الدّعوة إلى الله لا يقوم على أساس التّكفير والإدانة والحكم على عباد الله، بل على أساس النّصيحة والتذكير والحوار، وإن طابع الدّعوة الإسلاميّة هو السّلم لا العنف، في جوهرها رحمة وليست نقمة. ويغلب على تلك الدّراسات أنها كُتبت بأقلام رجال دين، أسهمت الظروف الخاصّة لكلّ منهم في الاطّلاع على التصوُّر المقدّم لنظريّة الحاكميّة، ودراسته، لتصاغ بعض تلك الدّراسات في قالب النّقد النّظريّ للمفاهيم التي حملتها النظريّة والأسس القائمة عليها، وتَصَوُّرها الذي اعتبر غريبا، أو "المذهب الغريب"، وفق تعبير محمد عمارة، ولا يتّفق مع مضمون الرّسالة القرآنيّة. عقبت ذلك جملة من المقالات، في العالم العربي فترة الثمانينات، جاءت كردّ فعل على ظهور فكر التّكفير وانتشاره، ببروز جماعات التّكفير، على غرار جماعة التّكفير والهجرة، منها ما جاء ردّا، على أسئلة طرحها الشبّان المسلمون حول

فكر التّكفير، ومنها مجموعة من المقالات التي كتبها فهمي هويدي[5]، على صفحات مجلّة العربيّ الكويتيّة وغيرها من الصّحف والمجلّات، التي أعاد نشرها في كتابه "السُّلْطَان والقرآن"، وله عدة طبعات. كما كتب محمد عمارة مجموعة من المقالات في الفترة ذاتها، على صفحات مَجَلّة العربي الكويتيّة[6]. وتلك المساعي استندت فيما استندت إلي رؤية مقاصدية، في فهم حكمة الدين وأسراره. بعد الحديث عن أهم التبريرات النظرية. سنعرض للتبريرات التي املها الواقع والتجربة المعاشة، في المطلب التالي.

المطلب الثاني / نقد التبرير التطبيقي

كان للواقع المعاش، والظروف والأحوال التي يعيشها العالم الإسلامي في نهوضه، وأفوله انعكاس على مسار الحكم الشرعي، ورغم ان ذلك الحكم كان ظرفياً اجتهادياً ظل فاعلا في آليات الفكر الجهادي، وتسربت تلك الأحكام، أو الفتوى لتؤسس لشرعية ذلك الفكر. ويمكن عرض نماذج لها على النحو التالي:

اولا / المنظور الفقهي التقليدي لتقسيم المعمورة: أثر التصوُّر الفقهي التقليديّ، في تحديد العلاقة بين المسلمين، وغيرهم من الأمم والشعوب، والذي تشكّل في زمان مغاير للزّمان الحاضر، ذلك أنه يقوم _وفقا للتّقسيم الفقهي التقليديّ للمعمورة، لدى العديد من الفقهاء _ على تقسيم المعمورة إلى دار إسلام (البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم)، ودار حرب (البلاد الكافرة الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم).

بناءً على ذلك التّقسيم، اعتبر دعاة الحرب المفتوحة، أنّ العلاقة بين المسلمين، وغيرهم هي الحرب والقتال حَتَّى يُسلموا أو يُعطوا الجزية على يدٍ وهم صاغرون.

و بالرجوع للاجتهادات المقاصدية للعديد من الفقهاء المعاصرين، يتبين أن ذلك التقسيم لا يتّفق مع الواقع والزّمان الحاضر لتحديد العلاقة بين المسلمين، وغيرهم من الأمم والشعوب وفهمها من جهة ، ومن جهة ثانية لا يتفق مع مضمون الرسالة القرآنية، الذي حاجج به العديد من العلماء المعاصرين، ونظرا لرواج الذهنية الفقهية التقليدية ظل هذا التقسيم حاضرا، ليتم اعطاء اجتهادا فقهيّا مؤقّتا لواقع ما، صفة الديمومة، والإطلاق، مع إنّ تلك القسمة – إن صحّ التعبير– ليست بالقسمة القرآنيّة ولا بالقسمة النّبويّة – وإنما قسمة بُنيت على اعتبارات ذات علاقة بزمان مغاير لزماننا، ويظلّ مجرّد تقسيم فقهي رهين لزمن، وظرف معيّنين، جاء به الإمام محمد بن الحسن الشيباني[7]، وهو يحاول أن يبيّن للخليفة هارون الرشيد[8]، موقف الدول المعاصرة للدولة الإسلاميّة

من البلاد الإسلاميّة، في ذلك الوقت، إذ يتطلّب التعامل معها إيجاد إطار فقهي تصنيفي ما، لتسهيل وضع السياسات في التعامل مع تلك الدول، لذلك بيّن الكثير من المجتهدين من العلماء أنّ هذا التّقسيم تقسيما آنيّا لواقع معين، ولكن عندما أُنيطت به صفة الإطلاق، أصبح متعارضاً أو متناقضاً مع مضمون الرّسالة القرآنيّة وتوجيهات النبوّة[9]. (وهبة الزحيلي، ص 102)، ووظف كمبرر لمنح الشرعية للفعل الإرهابي ضد الآخر.

ثانيا / دعوة القتال لنصرة الدين: تتبنى الكثير من الجماعات المسلحة، أو ما يطبق عليها الجماعات الجهادية القتال كسبيل بنصرة الدين، وغلبته وظهوره ، فهي تبرر أعمالها القتالية الإرهابية بدعوة السعي لنصرة الدين، وإظهاره وجعله الدين هو الغالب، ولعل ما يقوم به بعض تلك التنظيمات من تهديد وإرهاب للأبرياء، وتعريض حياتهم للخطر، لخير دليل على ذلك ، فهي ترى ان نصرة الدين وغلبته تكون على أساس ظهور مؤسسة الدولة (الدولة أو الحكومة الإسلامية)، غير ان النصر الحقيقي يكون بإخضاع قلوب العباد لخالقها، لا مجرد خضوع رقابهم ظاهريا، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، (سورة النصر ، آية : 1) ، والمقصد الأساس والحكمة من ارسال الرسول عليهم السلام كافة، والمقصد الكلي المشترك، هو هداية الناس وإقامة الحجة عليهم، لا إقامة الحكم عليهم، قال تعالى: ﴿ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ، (سورة المائدة ، الآية : 99). وبالرجوع إلى الكليات والبناء عليها نجد أن المشترك بين الانبياء ليس النظام السياسي الإسلامي أو الدولة الإسلامية، بل الانذار والتبليغ، وإقامة الحجة. اما يستتبع ذلك من التمكن فهو وعد يمن به تعالى على من يشاء من عباده، وليس مقصد في ذاته، ولهذا نجد من الانبياء من مكن ومنهم من لم يمكن، ولم ينقص ذلك شيئا في دينهم وتبليغ رسالتهم، غير أن الجماعات الإسلامية جعلت من إقامة الدولة مقصدًا، وهدفا للدين يسعى المسلم لتحقيقه، لا كما هو في القرآن الكريم، وعد ونصر من الله. اما الغلبة الحقيقة للدين فتكمن في هداية الناس، ودخولهم في دين الله افواجا، اما التمكين، أو إقامة الشريعة، فهو رهين بأحوال المكلفين، وعلى الرغم من إنّ تطبيق الأحكام الشرعية مطلوب بلا شك، والخضوع لها مطلوب من كل مسلم ومؤمن، متي تيسرت الظروف ولا يوجد دليل يوجب السعي لإقامة السلطة كهدف، ومطلب ومقصد ديني، ومثال ذلك في الزكاة، فهي ركن من أركان الدين يتوجب على المسلم أدائها، اذا توفر النصاب، ولكن المسلم لا يأثم لعدم سعيه لبلوغ النصاب. والشارع لم يطلب منه السعي لاكتساب النصاب لأداء الزكاة.

الخاتمة:

حاولت الدراسة عرض المعالجة الاجتهادية المقاصدية لظاهرة الإرهاب، وتحديدا تبرير الفعل الإرهابي، وتوصلت لافتقار تلك الأفعال للمصداقية الشرعية استنادا على فهم مقاصدي لأهداف ومقاصد الدين المشتركة بين كل الرسالات السماوية، وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

1. لعب الاجتهاد المقاصدي دور هاما في نزع الشرعية عن الأفعال الإرهابية، التي اقترفت باسم الجهاد الإسلامي.
2. إبراز الحاجة لمعالجة ظاهرة الإرهاب، والتطرف على المستوى الفكري، والشرعي.
3. خلاف لما هو شائع، فإن الجهاد لا يعني: القتال بالضرورة، فالقتال لون من ألون الجهاد، وحقيقة الجهاد، هي بدل الجهد في نشر الدين والدعوة إليه.
4. إن الأفعال الإرهابية، التي تقترف باسم الدين أسست على تصورات فكرية خاطئة، وقراءة غير متبصرة بالواقع.

كما توصي بعدة توصيات على النحو التالي:

1. ضرورة تفعيل الاجتهاد المقاصدي لمعالجة المستجدات والقضايا المعاصرة (النوازل)، المتعلقة بالشأن العام.
2. ضرورة إسهام المؤسسات الاكاديمية في معالجة القضايا الحساسة التي تمس بالسلام، والأمن الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بالحل الأمني.
3. انشاء مراكز ابحاث معنية بدراسة الأفعال الإرهابية، وطرح الحلول لمكافحة انتشار تلك الأفعال.
4. العمل على اشاعة الفهم الديني المقاصدي الصحيح بين ابناء الامة، و نخبها على وجه الخصوص، لمكافحة إي انحراف يولد التطرف والإرهاب والعنف.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية

ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، ط 1، 1988م.

ابو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1958م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، مقدمة كتاب: الشاطبي، أبي اسحاق، الموافقات، تقديم: ابو زيد بكر بن عبد الله، تحقيق: حسن آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.

إيزوتسو، توشيهيكو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنيّة للعالم، ترجمة وتقديم: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2007.

بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تقديم: محمد المساوي، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، 2000.

بيري، دونالد، الإسلام والحداثة: من خلال المفكر الإسلامي الحداثي فضل الرحمن، ترجمة: ميرنا معلوف ونسرين ناضر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، بيروت، 2013.

الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العالمية، ط 1، 1403هـ، 1983.

خان أ، وحيد الدين، الفكر الإسلامي، ترجمة: أيمن عبد الحليم- مراجعة: أبراهيم محمد أبراهيم، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط 1، 2020.

خان ب، وحيد الدين، حكمة الدين، ترجمة: ظفر الإسلام خان، القاهرة، دار النفائس، بلا طبعة، بلا تاريخ.

خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، ط 6، الكويت، 1414هـ-1993م.

دراز، عبد الله، مقدمة كتاب: الشاطبي، إبي اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز – عبد الشافي محمد، وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، (ينظر حاشية المحقق عبد الله دراز).

الدهلوي، ولي الله، حجة البالغة، ت: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2004.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، القاهرة، 1990.

الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام: مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرّسالة، ط 1، بيروت، 1981.

العسقلاني، احمد بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية، 1980–1390هـ.

القادري، مهدي حسن الكيلاني في مقدمة كتاب: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ترجمة: مهدي الكيلاني، دار الكتب، القاهرة، ط 3، 1983.

القرضاوي، يوسف، ابن القرية والكتاب، دار الشروق، ط 1، القاهرة، 2008، ج 3، ص 58.

مالك، عبد الرحمن، الإسلام وضرورة التحديث: نحو أحداث تغيير في التقاليد الثقافية، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، ط 1، بيروت، 1993.

المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 45، 2012.

المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، دار المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1967.

أ–المجلات العربية

عمارة، محمد، مفهوم غريب للجهاد، مجلة العربي الكويتية، ع 338، يناير 1987م، صص 86–90.

ج – المراجع الاجنبية

CALVERT, John, Sayyid Qutb and the Power of Political Myth: Insights from Sorel, Historical Reflections, Vol. 30, No. 3, Islam and Modernity, Fall 2004, p. 509.

HOFFMAN, Bruce, La Mecanique Terroriste, Nouveaux Horizons, France, First edition, 2002 .

KHAN, Maulana Wahiduddin, The True Jihad : The concepts of Peace, Tolerance and Non-Violence in Islam, India, Goodword, Second edition, 2012 .

TTSRL Report, Notions of Security,14 February 2007, Deliverable 1, Work package 2, Available at : < www.iripaz.org/list_vert/08/Notions%20security%20Transnational%20Terrorism.pdf >.

[1] – اعتبر فضل الرحمن في كتابه "الإسلام وضرورة التحديث: " أن هناك إخفاقا عاما في فهم القرآن باعتباره وحدة، تظافر مع إلحاح عملي على التركيز على ألفاظ شتى الآيات وقد أخذت معزولة عن بعضها. وكانت نتيجة هذه المقاربة التي أطلق عليها المقاربة الذرية، ذلك أن الشرائع غالباً ما كانت تستنبط من نصوص آيات لم تكن في حد ذاتها آيات تشريعية، معتبرا أن ذلك المنحى قاد إلى الإخفاق في فهم القرآن بصفته وحدة، وبحسب رؤية فضل الرحمن أن الخطوة الأولى في الواجب القيام بها تكمن في فهم القرآن ككلّ. فالقرآن في كلّيته يرسم موقفاً محددا من الحياة، ونظرة ملموسة إلى العالم. ولهذا فإن تعاليمه متماسكة ولا تعمل متناقضة فيما بينها. وفضل الله الرحمن هو باحث ومسئول تربوي وأستاذ للفكر الإسلامي في قسم لغات الشرق الأوسط في جامعة شيكاغو. عُني بدراسة مشكلات الإسلام والحداثة. وساهم في تقديم مشروع تربوي من أجل التغيير الاجتماعي معتبرا أن آليات التفكير أو النزعة العقلية الإسلامية هى جوهر التربية الإسلامية العالمية وحجر الزاوية للتغيير. للمزيد من التفصيل يُنظر: (مالك ، ص 11 – 17) ، (بيري ، ص 13) .

2 – إن مفكري الإسلام منذ أقدم العصور ، قد فكروا في أسرار الأحكام الإسلامية وحاولوا اكتشاف حكمتها ، وأضافوا جديداً ، في كل الأجيال. ومن أهم الذين تنبهوا إلى هذا المنهج عز الدين بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والإمام الغزالي ، والشاه ولى الله الدهلوي. (وحيد الدين خان أ ، ص 20).

3– هي تلك الغايات التي من أجلها وضع الله الشرائع وأنزل الكتب السماوية ، وهي ليست خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكل الانبياء عليهم السلام نزل عليهم الشرائع لتحقيق تلك المقاصد ، فالأنبياء مع اتفاقهم في دين واحد أو عقيدة وأيمان واحد اختلفوا فيما بينهم في الشرائع كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأنبياء يشتركون في أصل الدين أو العقائد (الأصول) ويفترقون في الشرائع (الفروع) : (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) ، وفي قوله تعالى في المائدة من الآية (48) : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ، فالشرائع تختلف بين الانبياء عليهم السلام ومرد وحكمة الاختلاف الي امرين اساسين هما:

الابتلاء : وهو كما ورد صراحة في آية المائدة (48) : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ، فتغير الشرائع يبرز من هو يعبد الله على حقيقة ومن يتمسك بالإطار الخارجي (الطقوس) للعبادة ، كما هو الحال مع تغير القبلة.

موائمة الظروف والأحوال : لاشك ان تغير احوال المكلفين مكانا وزمانا يتطلب احكاما متغيرة ، فالقتال لم يؤذن به لدي بعض الانبياء كعيسى عليه السلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية لم يؤذن له بالقتال ، ومع تغير الزمان والمكان ، من المكي إلى المدني وتحقق شروط اخرى اذن له في ذلك .

هذا وقد يتغير الحكم الشرعي في زمان مبعث النبي الواحد مراعاة لحكمة التدرج ، واستعداد المكلفين كتحريم الخمر.

ولقد ظهرت مصطلحات كثيرة عبرت عن معنى مرادف لكلمة المقاصد الشرعية ، فالنظر لكون المقاصد تبحث في اسرار الحكم ، وتتطلب الفهم العميق اطلق بعض العلماء لفظ الاسرار عندما الحديث عن مقاصد الشريعة ، بل إن الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات الذي تناول فيه مقاصد الشريعة ، كان قد اطلق عليه (عنوان التعريف بإسرار التكليف) بداء الأمر ، فالمقاصد تحتاج للبحث والنظر المعمق ، فالمقاصد لا تدراك بالنظر السطحي ، وكون المقاصد هي إدراك الحكم من وراء الأحكام الشرعية ، تناول بعض العلماء لفظ الحكمة في تصنيفهم حول المقاصد ، ونجد من المعاصرين من صنف في المقاصد تحت مسمى أهداف الشريعة وللشيخ يوسف العالم كتاب سماه "الاهداف العامة للشريعة الإسلامية ، ويذهب بعض المعاصرين الي تناول المقاصد الشرعية تحت عنوان فلسفة التشريع. ويبدو أن الأنسب والأقرب في سياق التناول هو الدلالة والمعنى الذي يقترب من اطلاق لفظ حكمة التشريع في النظر في جزئيات وحكمة الدين بالنظر في الحكمة الكلية الجامعة.

4- محمد سليمان القائد: (1946- 1996) ، أكاديميّ ليبيّ وداعية إسلاميّ.

5 – من بين المقالات الكثيرة التي كتبها فهمي هويدي ، بمجلة العربي الكويتية ، نذكر منها :

إشكالية "الآخر" في التفكير الإسلامي! ، العربي ، العدد 346 ، سبتمبر 1987.

إشكالية "الآخر" في التفكير الإسلامي : آيات السيف ، العربي ، العدد 348 ، نوفمبر1987.

نعم: لتحقيق المصالح، لا: لإهدار الشريعة ، العربي ، العدد 340 ، مارس 1987.

التعدديّة والمعارضة في الإسلام ، العربي 354 ، مايو 1988.

6 – من أبرز تلك المقالات التي كتبها الدكتور محمد عمارة على صفحات مجلة العربي الكويتية:

مفهوم غريب للجهاد! ، العربي ، العدد 338 ، جانفي 1987.

تكفير المسلم، العربي ، العدد 335 ، أكتوبر ، 1986.

7 – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني : (132- 189هـ) ، فقيه مجتهد ولي القضاء بالرقة ، تتلمذ على يد كبار التابعين ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان ، أمره هارون الرشيد بالخروج معه إلى الري فمات بها . (القادري ، ج1 ، ص5).

8 – هارون الرشيد : (149-193هـ) ، خامس خلفاء الدولة العباسية ، وامتدّت الدولة الإسلامية في عهده إلى أغلب أرجاء العالم المعروف . (المنجد ، ص 596) .

9 – يقول الدكتور وهبة الزحيلي موضّحا أن تقسيم الفقهاء هو تقسيم استنباطي مؤقّت مستدلا برأي الشيخ محمد أبي زهرة مستنكرا اعتبار أن تكون الحرب أساسا للعلاقة بين المسلمين والأمم والشعوب الأخرى : " وأما تقسيم الفقهاء للعالم إلى داريْن : دار إسلام ودار حرب ، فلم يكن بحكم الشرع ، وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع كما يرى أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ، ويؤكد ذلك أنّ الإمام الشافعي _ رضي الله عنه_ اعتبر الدنيا كلها في الأصل دارا واحدة ، ورتّب على ذلك أحكاما باعتبار أنّ تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ . فالأمّة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تتعرّض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارا يعرضون دينهم على من يشاؤون . لا يحلّ قتالها ، ولا قطع علاقاتها السلمية ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت لا ببذل مال ، أو عقد معاهدة ، وإنما هو ثابت على أساس أنّ الأصل السلم ، ولن يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم ، ومبادئ العلاقات الدولية في الإسلام لا تسمح لاعتبار الحرب أصل هذه العلاقات" . (الزحيلي ، ص 102) .